ثانى ايام التشريق فان اخره الى الثالث لزمه دم
ورمى الجمار الثلاث من واجبات الحج بالاتفاق وقال
ابن المالجشون رمى جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج
الا بالاتيان به ويجب ان يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وقال ابو حنيفة
ان رمى منعكسا اعاد فان لم يفعل فلا شئ عليه ويستحب
ان يخطب الامام فى ثانى ايام التشريق عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يستحب وله ان ينفر فى اليوم الثانى
مالم تغرب الشمس وقال ابو حنيفة مالم يطلع الفجر
واذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى
تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمال لها بل ينفر
مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعى واحمد
وقال مالك يلزم الجمال اكثر مدة الحيض وعند ابى
حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتنفر مع
الجماعة وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور فمن
اقام فلا وداع عليه وقال ابو حنيفة لا يسقط
الا بالاقامة ومن احصره العدو عن الوقوف او الطواف
او السعى وكان يمكنه الوصول لذلك من طريق اخر لزمه
سلوكه بعد او قرب ولم يتحلل وقال ابو حنيفة ان
احصر عن الوقوف فى المبيت جميعا فله التحلل او عن
احدهما فلا يتحلل وقال ابن عباس لا يتحلل الا ان
كان العدو كافرا واذا تحلل لزمه دم وقال مالك لا شئ
عليه واذا تحلل وكان حجه فرضا هل يجب عليه القضاء

للشافعى

للشافعى فى قولان اظهرهما الوجوب والمشهور عند الثلاثة
عدم الوجوب وحكى عن مالك انه قال متى احصر عن
الفرض بعد الاحرام سقط عنه ولا قضاء على المتطوع
عند الشافعى ومالك واحمد فى احد الروايتين وقال
ابو حنيفة يجب القضاء بكل حال فرضا او تطوعا ما لم
يتحلل واذا احصر مريض تحلل عند الشافعى ان شرط التحلل
به وقال مالك واحمد لا يتحلل بالمرض وقال ابو حنيفة
يجوز التحلل مطلقا ومتى احرم العبد بغير اذن مولاه صح
احرامه وللسيد تحليله بالاتفاق وقال داود لا ينعقد
احرامه والامة كالعبد الا اذا كان لها زوج فيعتبر اذنه
مع الولى وقال محمد لا يعتبر اذن الزوج وللمرأة ان
تحرم بحجة الاسلام من غير اذن زوجها عند الثلاثة
وللشافعى قولان اصحهما المنع وهل للزوج تحليلها من
الفرض للشافعى قولان اظهرهما ان له ذلك وقال
ابو حنيفة ومالك ليس له تحليلها وللزوج منعها من
حج التطوع فى الابتداء فان احرمت به كان له تحليلها
عند الشافعى والله اعلم

وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة المباركة ٤ ارجب
الفرد ١٢١٥ هجريه
على يد كاتبها
الفقير الى
الغنى
امين

Copyright King Saud University